

ما من قبل لا خرف لا ثوارث بينهما الا ان لا ثوارث يجهلون واعلم انه
 لا تقسم الامة ما دام احد الوارثين يحول في بطنه امة من تنوقف القسمة حتى يولد
 وذا النظم لا تقسمه فيوقف محمد النصيب الا في ارضه ان كان يولد ذكر امة من زوج
 فيكون نصيبه اكثر منه الا فيجبونه ذكراً ويقتضون له نصيب ذكر اربعة واربعين
 وان كان يولد انثى فيكون نصيبه اكثر منه لذكر فيجبونه انثى واربعة واربعين
 له نصيب انثى لانه يكون بعض الاحيان نصيب انثى اكثر منه نصيب ولد انثى فاقصد
 المذكور كما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وامرأة ابنتها الموقوفة
 قبلها جيلي فان حسب ذكراً فلا يرث شيئاً من الزوج ولا يرث
 وابنت ياخذون فرضهم فلا يبقى لولده الا بعد شيئا لانه حصية والحصية
 ليس لها الا ما ينقص منه الزوجين فهذا الى الله يجب ان يحسب محمد بنشأ وقد فعلوا
 سبعين مد خمسة عشر عاماً لان هذه اكلة مدة اثني عشر للزوج والزوج ثلاثة

وللاولاد من اثنتان وللأم كذلك وللبنات الثلث ستة وللبنات الوهاب من
 لا تقسم الامة ما دام احد الوارثين يحول في بطنه امة من تنوقف القسمة حتى يولد
 وذا النظم لا تقسمه فيوقف محمد النصيب الا في ارضه ان كان يولد ذكر امة من زوج
 فيكون نصيبه اكثر منه الا فيجبونه ذكراً ويقتضون له نصيب ذكر اربعة واربعين
 وان كان يولد انثى فيكون نصيبه اكثر منه لذكر فيجبونه انثى واربعة واربعين
 له نصيب انثى لانه يكون بعض الاحيان نصيب انثى اكثر منه نصيب ولد انثى فاقصد
 المذكور كما اذا ماتت امرأة عن زوج وبنت وامرأة ابنتها الموقوفة
 قبلها جيلي فان حسب ذكراً فلا يرث شيئاً من الزوج ولا يرث
 وابنت ياخذون فرضهم فلا يبقى لولده الا بعد شيئا لانه حصية والحصية
 ليس لها الا ما ينقص منه الزوجين فهذا الى الله يجب ان يحسب محمد بنشأ وقد فعلوا
 سبعين مد خمسة عشر عاماً لان هذه اكلة مدة اثني عشر للزوج والزوج ثلاثة